القرار رقم (7 لسنة 2016)
باللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية
(المواد 40 و41 و42 و43و44و46و47 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته)

المدير العام – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة:

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وتعديلاته بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

– والقرار رقم 916 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/9/22، بشأن إعادة تشكيل لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

– والقرار رقم 288 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/4/3، بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

–وبعد موافقة مجلس الإدارة بقراره الصادر في اجتماعه رقم (2016/2) المنعقد بتاريخ 2016/4/17، على إصدار هذه اللائحة.

–وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــــــرر

مادة (1)

تصدر اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن حماية البيئة البرية والزراعية.

مادة (2)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مادة (3)

على جميع الجهات والإدارات المختصة والمعنية – كل منها في نطاق اختصاصها – إعمال مقتضاه وتطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 14 شوال 1437 هـ.

الموافق: 19 يوليو2016 م.

اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية من التلوث
(المواد 40 و41 و42 و43 و44 و46 و47 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته)
الضمانات والاشتراطات والمعايير والضوابط
(مادة 1)
الأحكام التنفيذية لنص المادة 40 من القانون
(استخدامات الأراضي والمناطق البرية واشتراطات التخييم)

"يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها".

شروط وضوابط التردد على المناطق البرية

أولًا: النظم:

1. تتولى الجهة المعنية (بلدية الكويت) تحديد استخدامات الاراضي بالبيئة البرية بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة، وبعد إعداد الدراسات البيئية اللازمة، كما تتولى بلدية الكويت مراقبة وحماية البيئة البرية من جميع أنواع المخلفات والملوثات والتجاوزات والتعديات المضرة بالبيئة، وذلك في جميع المواقع المفتوحة بالبيئة البرية. أما المواقع التي تقع ضمن نطاق جهة معينة فيعين على الجهة مانحة الترخيص أو الجهة المشرفة على النشاط التنسيق مع بلدية الكويت.

وتتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وحماية البيئة البرية سواء في المناطق المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وإزالة كافة أنواع الملوثات والتجاوزات والمخلفات والتعديات بالتنسيق مع الجهات التابع لها كل نشاط، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

كما تتولى الجهة المعنية (بلدية الكويت) تحديد مواقع المخيمات لكل موسم تخييم، بعد التنسيق وأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة وأي جهات أخرى معنية بالدولة (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، القطاع النفطي، الهيئة العامة للصناعة، وزارة المواصلات، وزارة الاشغال العامة، وزارة الكهرباء والماء) بشأن تلك المواقع، والإعلان عنها بكافة وسائل الإعلام ومراكز الخدمات التابعة لها. وتتولى بلدية الكويت تحديد وتطبيق آلية ترخيص مواقع المخيمات لموسم التخييم في الفترة المحددة لذلك، وهي من الأول من ديسمبر حتى الأول من مارس التالي، كما تتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع المخيمات خلال موسم التخييم وإزالة كافة التعديات والمخالفات، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة، على أن لا يتم فتح الترخيص للتخييم في منطقة إلا بعد خلوها من الملوثات والمخلفات والتجاوزات، وعدم تسليمها للمرخصين لهم من العامة إلا وهي خالية من المخلفات. كما يجب على أصحاب المخيمات ضرورة التنسيق مع بلدية الكويت لتخصيص واستخراج التراخيص اللازمة لمواقع المخيمات، والالتزام بما يتضمنه التعميم الإداري الصادر من بلدية الكويت بشأن تنظيم المخيمات الربيعية الموسمية.

2. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) تحديد مواقع ومواسم الرعي بالتنسيق مع الهيئة

العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، والإعلان عنها بكافة وسائل الإعلام ومراكز الخدمات التابعة لها، وتتولى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الرعي، وتحرير مخالفات عن التجاوزات والتعديات بالمواقع الممنوع والمسموح فيها بالرعي، والالتزام بما تضمنه المرسوم بالقانون رقم 41 لسنة 1988 في شأن تنظيم رعي الماشية وأي تعديلات عليه، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

3. تتولى الجهة المعنية (وزارة الكهرباء والماء) مراقبة وحماية طبقة المياه الجوفية وتحت السطحية في جميع المواقع بالبيئة البرية، ومنع القيام بأي نشاط أياً كان نوعه والذي يؤدي إلى تلويث أو تدمير أو الإضرار بطبقة المياه الجوفية والسطحية، وتحرير مخالفات بذلك، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

4. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة للصناعة ووزارة التجارة والصناعة) مراقبة وتنظيم أي أعمال لأنشطة التنقيب عن المواد المقلعية أو التخزين في البيئة البرية أو أي أنشطة صناعية أو حرفية، حسب ما تنص عليه المواد (44 ، 45 ، 46) من قانون حماية البيئة، وما تتضمنه اللوائح التنفيذية لها.

5. الالتزام باستخراج التراخيص اللازمة لأي نشاط في البيئة البرية سواء دائم أو مؤقت، بالتنسيق مع بلدية الكويت (بشأن تحديد استخدامات الأراضي)، وكذلك التنسيق لأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة بعد تقديم الدراسات البيئية اللازمة من قبل جهة النشاط، والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وذلك كله قبل البدء في ممارسة وتنفيذ النشاط. كما تلتزم الجهة مانحة الترخيص بمراقبة وتنظيم وحماية البيئة البرية قبل وأثناء مزاولة النشاط وبعد انتهاء العمل، وتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

6. وفي كل الأحوال يجب أن لا تجاوز الجهات المعنية - التي تقوم بأي أنشطة بالبيئة البرية- الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في البند التالي (ثانيا: الاشتراطات الفنية).

7. كما تلتزم الجهات المختصة بعمليات الاستكشاف والتنقيب عن مصادر الثروة البترولية بالاشتراطات والمعايير الواردة في الباب (أ) والباب (ب) من لوائح المحافظة على مصادر الثروة البترولية لقانون رقم 19 لسنة 1973.

ثانيا: الاشتراطات الفنية:

يجب على كل من يرتاد المناطق البرية - سواء بقصد إقامة مخيمات أو لأي غرض آخر - وكذلك الجهات المعنية التي تقوم بأي أنشطة بالبيئة البرية، الالتزام بالاشتراطات والضوابط التالية:

1. يُحظر إحداث أي تغير في الخصائص الطبيعية والفيزيائية والكيميائية أو أي نوع من أنواع التدهور أو التلوث للتربة السطحية وبمختلف الأعماق، وبأي مكوّن من مكونات البيئة البرية.

2. يحظر إقامة السواتر الترابية أو أي أسوار مضرة بالبيئة.

3. يُحظر شق الخنادق أو الحفر أو الردم أو استخدام المواد الانشائية أو أي أنشطة ذات طبيعة مشابهة، بدون أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية والمختصة بالدولة.

4. يُحظر تواجد الآليات الإنشائية في البيئة البرية بدون ترخيص من بلدية الكويت والجهات المعنية والمختصة بالدولة.

5. يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو المساس بجميع الكائنات الفطرية أو صغارها أو بيضها أو أعشاشها أو ملاجئها.

6. يُحظر ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال يكون من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو بأي مكوّن من مكونات البيئة البرية أو الإضرار بالحياة الفطرية البرية أو المساس بقيمتها الجمالية أو الايكولوجية.

7. يُحظر إلقاء كافة أنواع النفايات أو ردمها أو حرقها في البيئة البرية مع ضرورة وضعها بالأماكن المحددة لها.

8. التزام جميع انواع المركبات بالتقيد بالسير على خطوط الطرق الممهدة والمحددة من قبل الجهات المختصة.

9. الابتعاد عن خطوط الضغط العالي والطرق الدائرية السريعة مسافة لا تقل عن خمسمائة (500) متر.

10. الابتعاد عن مناطق ومنشآت الخدمات العامة (الهاتف - الكهرباء - محطات الوقود)، وأي مشاريع أخرى للدولة بمسافة لا تقل عن كيلومتر.

11. الابتعاد عن مواقع مرادم النفايات والمنشآت النفطية والمنشآت العسكرية بمسافة لا تقل عن كيلومترين (2كم).

12. الابتعاد عن حدود المحميات الطبيعية والمناطق ذات البيئات الحساسة مسافة لا تقل عن خمسمائة متر(500 م)

13. الالتزام بتوفير عوامل الأمن والسلامة لضمان عدم حدوث الحرائق وفقاً لاشتراطات الادارة العامة للإطفاء.

14. الالتزام بإقامة المخيمات الربيعية خلال الفترة المسموح بها فقط والتي تبدأ من الأول من ديسمبر وحتى الأول من مارس التالي، مع الالتزام بالحصول على التراخيص اللازمة من بلدية الكويت، والالتزام بالمواقع المحددة من قبل بلدية الكويت، والالتزام بتطبيق كافة الاشتراطات الخاصة بتنظيم أعمال ومواقع المخيمات الصادرة من الجهة المعنية.

15. يُحظر استغلال أو تجريف التربة أو ردمها أو نقلها من مكان لآخر.

16. يحظر تبليط أي موقع بالبيئة البرية بالإسفلت أو الاسمنت أو بأي مواد أخرى ضارة بالبيئة أو تسويتها بالمكائن والآليات الثقيلة.

17. يُحظر القيام بأي نشاط (أياً كان نوعه) والذي يؤدي إلى تلويث أو تدمير أو الإضرار بطبقة المياه الجوفية والسطحية.

18. يُحظر إقامة أي نشاط أو منشأة في البيئة البرية (دائم أو مؤقت) بدون أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة واعداد الدراسات البيئية اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة في اللائحة التنفيذية للمادة

(18) من قانون حماية البيئة بشأن كافة الانشطة والمنشآت(الدائمة والمؤقتة) القائمة على البيئة البرية.

19. في حالة رصد أي تغيرات على التربة - سواء تلوث أو تدهور أو غيره - نتيجة تعرضها لأي نوع من التعديات والتجاوزات، يتم أخذ عينات من التربة الملوثة أو المتدهورة وفحصها وتحليلها، ومقارنتها بعينات من التربة مأخوذة من مناطق مرجعية غير معرضة للتعديات والتجاوزات، على أن تكون المنطقة المرجعية ذات طبيعة مشابهة من ناحية نوع وطبيعة التربة والموقع الجغرافي والجيولوجي للمنطقة.

20. المعايير الخاصة بالتربة تكون طبقاً للمعايير الدولية، وللهيئة العامة للبيئة الحق في تحديدها بناءً على طبيعة الموقع والنشاط وما تحدده دراسة تقييم المردود البيئي.

(مادة 2)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 41 من القانون

(الرعي والمزروعات والنباتات والأشجار والأزهار)

"يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية.

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة.

ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية، وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار".

النظم والاشتراطات

1. يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة، ويستثنى من ذلك المشاريع الخاصة لدواعي التنمية ومشاريع خطة التنمية وما تم اعتماده في المخطط الهيكلي للدولة مما جاء في نص المادة (41) بعاليه، مع تحديد المبررات الخاصة لإزالة المسطحات الخضراء أيا كان نوعها، شريطة أن يتم أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة من خلال تقديم الدراسات البيئية اللازمة - قبل التنفيذ - لحصر وتعويض ما سيتم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار، على أن يتم التنسيق مع بلدية الكويت والجهة المانحة الترخيص (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) والجهات المعنية، ويتم تقديم تقارير دورية للهيئة العامة للبيئة.

2. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية) تحديد مواقع استخدامات الأراضي لنشاط الزراعة المروية أو الأنشطة ذات الطبيعة المشابهة بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، وتتولى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تحديد آلية الترخيص لاستخدام نشاط الأراضي الزراعية، كما تتولى أيضا تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الأنشطة الزراعية وإزالة كافة التعديات والتجاوزات والمخلفات والملوثات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البرية بالتنسيق مع بلدية الكويت، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

3. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية) تحديد المواقع والمواسم المسموح والممنوع فيها ممارسة نشاط الرعي في البيئة البرية والإعلان عنها بكافة وسائل الإعلام ومراكز الخدمات ومناطق البيئة البرية بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، على أن يتم تحديثها بناء على النتائج والدراسات الخاصة بالمناطق. وتتولى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الرعي وإزالة كافة التعديات والتجاوزات والمخلفات والملوثات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البرية بالتنسيق مع بلدية الكويت وشرطة البيئة (وزارة الداخلية)، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

4. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) تحديد مواقع استخدامات الاراضي لنشاط الزراعة المروية أو الأنشطة ذات الطبيعة المشابهة بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، مع تحديد أنواع وكميات ومواقع ومواسم وطرق زراعة وري كافة أنواع النباتات والأشجار والغطاء النباتي في جميع مواقع البيئة البرية بما فيها المناطق السكنية، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة. كما تتولى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الغطاء النباتي بالبيئة البرية ومراقبة وحماية المواقع من كافة أنواع التعديات والتجاوزات والمخلفات والملوثات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البرية، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

5. كما يستثنى القلع وجمع النباتات الفطرية للأغراض العلمية والدراسات والتعليم والتوعية بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.

6. تلتزم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بإصدار كشف بأسماء جميع مقاولي عقود الصيانة للمناطق الزراعية والطرق السريعة سنويا بالتعاون مع شرطة البيئة والهيئة العامة للبيئة، مع ضرورة تحديد مواقع العمل لكل شركة وتزويد الهيئة العامة للبيئة بالمواقع الجغرافية لكل موقع عمل.

(مادة 3)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 42 من القانون

(ميدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة)

"تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:

1. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.

2. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.

3. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

4. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.

5. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.

6. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد".

النظم والاشتراطات والمواصفات والمعايير

أولاً: النظم والاشتراطات والمواصفات:

1. الالتزام بـ (نظام) المبيدات بدولة الكويت الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009، وتعديلاته.

2. الالتزام بـ (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر في 2006، والذي تم إقراره بدولة الكويت بالقانون رقم 20 لسنة 2009، وتعديلاته.

3. الالتزام بالنظام الموحد لقانون مجلس التعاون الخليجي، وذلك فيما يخص ما يلي:

أ. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.

ب. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محليا أو المستوردة.

ج. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركّبات الداخلة في تصنيعها والتي انتهت صلاحية استخدامها.

د. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.

هـ. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.

و. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

ثانياً: الالتزام بالمعايير والحدود القصوى والمعدلات الواردة في الجداول التالية

جدول رقم (1–2)

الحدود القصوى المسموح بها لتراكيز المعادن الثقيلة في الحمأة الجافة

الناتجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي المستخدمة في الأغراض الزراعية

م	الملوثات		Pollutants	الحدود القصوى (ملجم/كجم جافة)
1	الزرنيخ	As	Arsenic	10
2	الكادميوم	Cd	Cadmium	20
3	الكروم	Cr	Chromium	300
4	النحاس	Cu	Copper	400
5	الرصاص	Pb	Lead	300
6	الزئبق	Hg	Mercury	10
7	الموليبدينوم	Mo	Molybdenum	20
8	النيكل	Ni	Nickel	200
9	السلينيوم	Se	Selenium	50
10	الزنك	Zn	Zinc	500
11	الكوبلت	Co	Cobalt	150

– لا يسمح بنثر أو إضافة أو خلط حمأة الصرف الصحي الجافة مع التربة في الأراضي الزراعية عند زراعة المحاصيل التي تؤكل طازجة.

– يجب أن تكون الحمأة الجافة خالية من الاشعاع أو لا تزيد كميته على 300 بيكرل/كجم.

جدول رقم (2–2)

الحدود القصوى المسموح بها لمعدل التحميل السنوي للمعادن الثقيلة والملوثات العضوية في حمأة الصرف الصحي المستخدمة في الأراضي الزراعية (كجم/هكتار/365 يوم)

م	الملوثات	Pollutants		معدل الإضافة لمستوى العناصر (كجم/هكتار/365 يوم)
1	الزرنيخ	As	Arsenic	2
2	الكادميوم	Cd	Cadmium	1.9
3	الكروم	Cr	Chromium	150
4	النحاس	Cu	Copper	75
5	الرصاص	Pb	Lead	15
6	الزئبق	Hg	Mercury	0.85
7	الموليبدينوم	Mo	Molybdenum	0.9
8	النيكل	Ni	Nickel	21
9	السلينيوم	Se	Selenium	5
10	الزنك	Zn	Zinc	140
11	الكوبلت	Co	Cobalt	1.8
12	الدرين / ثاني الدرين		Aldrin / dieldrin	0.016
13	بنزوبايرين		Benzo (a) pyrene	0.13
14	كلوردين		Chlordane	1.2
15	د.د.ت / د.د.د		DDT / DDD	0.0055
16	ثنائي مثيل نيتروسامين		Dimethyl nitrosamine	0.039
17	هبتا كلور		Heptachlor	0.073
18	هيكساكلوربنزين		Hexachlorpbenzene	0.039
19	هيكساكلوروبيوتادين		Hexachlorobutadiene	0.43
20	ليندين		Lindane	4.6
21	متعدد الكلور ثنائي فينيل		Polychlorinated biphenyl	0.0056
22	توكسافين		Toxaphene	0.048
23	ثلاثي كلور ايثيلين		Trichloroetylene	0.013

جدول رقم (3–2)

الحدود القصوى المسموح بها لمعدلات التحميل التراكمية لتراكيز المعادن الثقيلة في الحمأة المستخدمة في الأراضي الزراعية

م	الملوثات	Pollutants	الحمأة (كجم/هكتار)
1	الزرنيخ	As	4
2	الكادميوم	Cd	2
3	الكروم	Cr	150
4	النحاس	Cu	100
5	الرصاص	Pb	30
6	الزئبق	Hg	1
7	المولبيدينوم	Mo	3
8	النيكل	Ni	50
9	السلينيوم	Se	5
10	الزنك	Zn	300

جدول رقم (4–2)

الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الحيوية الخاصة بحمأة الصرف الصحي المستخدمة للأغراض الزراعية

م	المعيار Parameter		الوحدة Unit	الحد الأقصى Max Value
1	بكتيريا القولون البرازية	Faecal Coliform Bacteria	CFU/gm	1000
2	بكتيريا الايكولاي	*Escherichia coli*	CFU/gm	1000
3	السالمونيلا	Salmonella	CFU/4gm	3
4	البيوض الحية للديدان	Viable Helminth Eggs	Unit/4gm	1>
5	الفيروسات المعوية	Enteric Viruses	Unit/4gm	1>

وحدة مكونة للمستعمرة البكتيرية

CFU : Colony Forming Unit

جدول رقم (5–2)

الحدود القصوى المسموح بها لتراكيز المعادن الثقيلة والمركبات العضوية

في الحمأة الجافة الناتجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي المستخدمة في الأراضي غير الزراعية

م	الملوثات	Pollutants		مليلي جرام / كيلوجرام
1	الزنك	Zn	Zinc	8600
2	الزرنيخ	As	Arsenic	36
3	الكروم	Cr	Chromium	3100
4	الكادميوم	Cd	Cadmium	380
5	النحاس	Cu	Copper	3300
6	الرصاص	Pb	Lead	1600
7	الزئبق	Hg	Mercury	30
8	المولبيدينوم	Mo	Molybdenum	230
9	النيكل	Ni	Nickel	990
10	السلينيوم	Se	Selenium	64
11	كلوردين	Co	Chlordane	24
12	مبيدات حشرية		DDT / DDE / DDD	0.11
13	توكسافين		Toxaphene	0.97
14	ثلاثي كلورو ايثايلين		Trichloroetylene	180
15	الدرين / ثنائي الدرين		Aldrin / dieldrin	0.33
16	اللندين – مبيد حشري		Lindane	92
17	هيبتا كلور		Heptachlor	1.5
18	ثنائي ميثيل نيتروزامين		Dimethyl nitrosam	1.4
19	سداسي كلوروبنزين		Hexachlorpbenzen	2.8
20	سداسي كلوروبوتادين		Hexachlorobutadi	6.8
21	المركبات متعدد الكلور ثنائي فينيل		Polychlorinated biphenyl	0.11
22	بنزوبايرين		Benzo (a) pyrene	6.9

ملاحظة:

يجب – عند استخدام حمأة الصرف الصحي في الأراضي الزراعية – ألا تزيد نسبة الملوثات بها على الحدود الواردة بالجداول أرقام (1–2، 2–2، 3–2، 4–2) بعاليه، وألا تزيد في حالة استخدامها في الأراضي غير الزراعية على الحدود الواردة بالجدول رقم (5–2) بعاليه.

مادة (4)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 43 من القانون

(المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات والمركبات الكيميائية)

"يُحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

النظم والاشتراطات والالتزامات والضمانات

1. الالتزام بـ (نظام) المبيدات بدولة الكويت الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009 وتعديلاته.

2. الالتزام بـ (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر في 2006، والذي تم إقراره بدولة الكويت بالقانون رقم 20 لسنة 2009 وأي تعديلات عليه.

3. الالتزام بالنظام الموحد لقانون مجلس التعاون الخليجي، وذلك فيما يخص ما يلي:

أ. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.

ب. الضوابط المسموح بها في شأن بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محليا أو المستوردة.

ج. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها والتي انتهت صلاحية استخدامها.

د. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.

هـ. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.

و. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

(مادة 5)

الأحكام التنفيذية لنص المادة من القانون 44

(المواد المقلعية)

"تلتـزم الجهـة المختصـة بنشـاط اسـتخراج المـواد المقلعيـة أو

باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها، وفقا للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة".

النظم والشروط والإجراءات

أولا: النظم والشروط الواجب توافرها في المناطق المخصصة لاستخراج المواد المقلعية:

تتولى الجهة المعنية (بلدية الكويت) تحديد الأراضي لنشاط استخراج المواد المقلعية ومواقع تخزين المواد المقلعية المستوردة وتنظيم القائم منها، بالتنسيق وأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة، وإعداد الدراسات البيئية اللازمة، والتنسيق مع الهيئة العامة للصناعة والجهات المعنية بالدولة، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ. الابتعاد عن المحميات الطبيعية والمناطق ذات البيئات الحساسة والمناطق الزراعية ومواقع الغطاء النباتي والمنشآت النفطية والعسكرية، ومواقع مرادم النفايات والمناطق السكنية والاستثمارية، والطرق والمرافق العامة، على أن تحدد المسافة بناءً على استخدامات الأراضي في المخطط الهيكلي.

ب. مراعاة الابتعاد عن طبقة المياه الجوفية والآبار وعدم الإضرار بها.

ج. مراعاة تحديد الطرق الرئيسية والممهدة المؤدية للموقع.

د. مراعاة الابتعاد عن مواقع زحف الرمال وأماكن الانجراف الريحي والمائي.

هـ. مراعاة تحديد أنواع التربة لكل عمق بالموقع.

ثانيا: الإجراءات التي يتعين إتباعها لإصدار أو تجديد ترخيص بمزاولة نشاط استخراج أو تخزين المواد المقلعية:

1. يتعين على صاحب النشاط تقديم الدراسات البيئية اللازمة، والحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.

2. يتعين على (الهيئة العامة للصناعة) – قبل إصدار أو تجديد الترخيص الخاص بمزاولة نشاط استخراج المواد المقلعية ونشاط تخزين المواد المقلعية المستوردة (الجديدة والقائمة) – التنسيق مع الهيئة العامة للبيئة وبلدية الكويت ووزارة التجارة والصناعة والجهات المعنية بالدولة، وذلك وفقا للاشتراطات الواردة في قانون حماية البيئة.

3. تتولى الجهات المعنية (وزارة التجارة والصناعة- الهيئة العامة للصناعة) إصدار وتجديد الترخيص الخاص بنشاط استيراد المواد المقلعية (الجديدة والقائمة)، وذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت والجهات المعنية. كما تتولى وزارة التجارة والصناعة تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة النشاط وتحرير المخالفات وإزالة كافة أنواع التجاوزات.

(مادة 6)

الأحكام التنفيذية لنص المادة من القانون 46

(الاشتراطات والضوابط الخاصة بالمقالع)

"لا يجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية، ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص".

النظم والاشتراطات

تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة للصناعة) بمراقبة مواقع استخراج المواد المقلعية (القائمة والجديدة)، ومواقع تخزين المواد المقلعية المستوردة (القائمة والجديدة)، وذلك قبل وأثناء مزاولة النشاط وبعد انتهاء العمل بها، مع ضرورة إلزام صاحب النشاط بإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء العمل، بالتنسيق مع وأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة وتقديم الدراسات البيئية اللازمة، مع الأخذ في الاعتبار استخدام أنسب وأحدث الطرق البيئية والتقنيات البيولوجية واستخدام مواد صديقة للبيئة لإعادة تأهيل الموقع، وحصر وتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء بزراعة مساحة من الأرض مساوية لمساحة الموقع الذي أزيلت منه الأشجار والأعشاب، على أن يكون أقرب ما يمكن للموقع السابق بالتنسيق مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والتنسيق مع بلدية الكويت ووزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، وضرورة تقديم تقارير دورية للهيئة العامة للبيئة.

(مادة 7)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 47 من القانون

(الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها)

"يُراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الاختصاص والآلية

تتولى الجهة المعنية (بلدية الكويت) ما يلي:

1. تحديد مواقع زحف الرمال.

2. تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وحماية الأنشطة والمنشآت والطرق (القائمة والجديدة) من ظاهرة زحف الرمال في البيئة البرية.

4. التنسيق مع الجهات المانحة الترخيص والجهات المسؤولة عن أعمال النشاط والمنشآت المتضررة من زحف الرمال، وأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة واعداد الدراسات البيئية اللازمة، والتنسيق مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة و الثروة السمكية و الجهات المعنية بالدولة، مع تطبيق أحدث الوسائل والطرق البيئية للحد من ظاهرة زحف الرمال وحماية المنشآت واستخدام التقنيات الميكانيكية والبيولوجية أو استخدام مواد صديقة للبيئة لتثبيت الرمال والتحكم فيها والالتزام باتخاذ وتنفيذ التدابير والوسائل الخاصة بالوقاية والحماية من مخاطر ظاهرة زحف الرمال للمنشآت والأنشطة القائمة والجديدة في البيئة البرية، مع تقديم تقارير دورية للهيئة العامة للبيئة.